ولا ينافي هذا عدم جواز القطع مع كونها ملكا كالمرهون لا يملك الراهن قطع
الاشجار وقيل ان باع الزرع والشجر بثمن المثل فبيع رغبة والا وهذا لا يصح
فان الانسان قد يبيع ماله عند الحاجة بثمن قليل رجل قال لآخر بعت منك عشرين
بمنافع دارك هذه سنة وقبل فهي اجارة والاجارة تجب بالتمكين من استيفا
المنفعة حتى من استاجر دارا مدة معلومة وعطلها مع التمكن من الانتفاع
بها يجب الاجر وان لم يتمكن بان منعه المالك او الاجنبي لا يجب الاجر ذكر في شرح
مختصر القدوري للامام الزاهد مختصر قد وعن محمد جواز استيجار البنا بدون
الارض وعليه الفتوى وذكر قاضيخان رجل استاجر ارض وقف من المتولي مدة
ثلاث سنين باجرة معلومة وهي اجر المثل فلما دخلت السنة الثالثة كثرت
رغبات الناس في المأجور فزاد الاجر فيها قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة
لنقصان الاجر لان اجر المثل انما يعتبر عند العقد لا غير فان المسمى حالة العقد
اجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك انتهى ولو دعت مصلحة الى اجارة الضياع
اقل من ثلاث سنين وغيرها اكثر من سنة يفعل ان هذا امر يختلف باختلاف
المواضع والازمنة حال اجارة الوقف باجرة المثل لانه بعضه مضر للفقرا حال
كون عقد اجارته باجر المثل غير منقوص اي غير مفسوخ بزيادة كثرة رغبة من
الناس في استيجاره لان المعتبر اجر المثل يوم العقد وقيد بكثرة رغبة الناس
لان الاجر لو زاد في نفسه لا لرغبة راغب ولا لتعنت غير طالب بل لغلو السعر عند
الاكل ينقض الاجارة الاولى ويعقد ثانيا فبالعقد الاول يجب المنتهي الى حين الزيادة
وبالثاني اجر المثل من بعد وان كان في الارض زرع لم يستحصد لا ينقض الاول بل يجب
اجر المثل من حين الزيادة الى انتها المدة كذا ذكر في درر البحار للبخاري في المبيع
اذا غصب الدار غاصب من يد المستاجر سقط الاجر لفوت التمكن اذ هو الفعل

مطلب في اجارة المثل

المستلزم

المستلزم للتمكنة ولا يمكنه مع الغصب قال صاحب الكافي وهل ينفسخ العقد او لا
ذكر الامام الخبطلي والرحلة القاضي فخر الدين في الفتاوى انه لا ينتقض الاجارة
ولكن سقط الاجر ما دام في يد الغاصب وذكر في الهداية ان العقد ينفسخ وان
وجد الغصب في بعض المدة سقط من الاجر بقدره لان السقوط بقدر المسقط
انتهى ثم اعلام المنفعة بطرق ثلاثة اما ببيان المدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين
للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت طويلة او قصيرة لان المنا فع
تجب شيئا فشيئا فمقدارها يصير معلوما ببيان المدة اذ المنفعة لا تتفاوت الا
في الاوقاف فان المدة لا تزيد على ثلاث سنين في الصحيح كما تقدم في فصل الوقف
واما الاقطاع فهل قال احد من العلما بجواز اجارته ام لا قلت وقفت على عدة
مصنفات في ذلك لبعض علمائنا المتاخرين منهم شيخ الاسلام برهان الدين
ابراهيم بن عبد الحق الحنفي وسيدنا الشيخ شمس الدين القونوي وشيخنا شيخ الاسلا م
سعد الدين الديري وشيخ العلامة الحافظ زين الدين قاسم بن قطلوبغا الجمالي
الحنفي فاستفدنا منها فوايد جملة منها القول بجواز اجارة الاقطاع وقد اطنبوا
الكلام في ذلك وسلكوا فيه احسن المسالك وقد سئل شيخ الاسلام الديري
المشار اليه فيمن اجر اقطاعه سنين ثم اخرج الامام الاعظم الاقطاع لغيره عنه
قبل مضي المدة فقال نعم يجوز للجندي ان يوجر اقطاعه حيث كان يتضمن اقطاعه
له ملك المنفعة والتصرف فيه في العرف العام بما يراه وليس لهذا نظر المستعير
وتكون الاجارة من المقطع صحيحة لازمة حيث كانت مشتملة على شروطها شرعا
ولا تنفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره قال الامام جعله كالوكيل عنه في ذلك
ويبقى المسمى الذي وجد فيه شرط اللزوم وشاهد لذلك قواعد علمائنا والحالة
هذه والله اعلم ذكر قاضيخان في كتاب الحدود ولو استاجر رجل امراة ليزني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1